شركة الاستشارات المالية الدولية ش.م.ك.م
International Financial Advisors k.s.c.c.

التاريخ 4 مايو 2014

السيد حســـن عبدالرحـــمن السركـــال المحترم
نائب الرئيس التنفيذي - رئيس تنفيذي للعمليات
رئيس قطاع العمـليات – ســوق دبـي الـمالي
دولة الإمارات العربية المتحدة

تحية طيبة وبعد ،

الموضوع/ انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية
لشركة الاستشارات المالية الدولية (ايفا)

يسرنـا أن نعلمكـم بموعـد انعقـاد الجمعية العامة العـادية وغير العادية للشركة عن السنة الماليـة المنتهيـة في 2013/12/31 والـتي تقـرر عقـــدها يـوم الخمـيس الموافـق 2014/5/22 في تمـام السـاعة الحاديـة عشـر والنصـف صـباحاً في فنـــدق جـي دبليـو مـاريوت – قاعـــة الصـالحية الدورالأول ، للنظـر في جدول الأعمـال المرفـق .

وتفضلوا بقبـول وافر التحية ،،،

طـلال جاســم البحـــــر
نائـب رئيس مجلس الإدارة

مجمـع الصالحيـــة - ص.ب ٤٦٩٤ الصفـــاة - ١٣٠٤٧ الكويـت - تلفون : ١٨٤٤٤٣٢ - فاكس عام : ٢٢٤٥٩٦٣١
Al-Salhia Complex - P.O.Box: 4694 Safat - 13047, Kuwait - Tel. : 1844432 - Fax Gen. : 22459631

جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة العادية
لشركة الاستشارات المالية الدولية (ش.م.ك) عامة

البند الأول:
سماع تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31 والمصادقة عليه.

البند الثاني:
سماع تقرير مراقبي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31 والمصادقة عليه.

البند الثالث:
تلاوة بيان الجزاءات (المالية وغير المالية) التي تم توقيعها على الشركة من قبل بنك الكويت المركزي عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31 (إن وجدت).

البند الرابع:
مناقشة البيانات المالية (الميزانية وحساب الأرباح والخسائر) عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31 والمصادقة عليه.

البند الخامس:
النظر في اقتراح مجلس الإدارة بعدم توزيع أرباح عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31.

البند السادس:
النظر في توصية مجلس الإدارة بعدم توزيع مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31.

البند السابع:
الموافقة على التعامل مع أطراف ذات صلة التي تمت خلال السنة المالية المنتهية في 2013/12/31، وتفويض مجلس الإدارة في إجراء معاملات مع أطراف ذات صلة خلال السنة المالية المقبلة.

شركة الاستشارات المالية الدولية ش.م.ك.م.
INTERNATIONAL FINANCIAL ADVISORS K.S.C.C.

البند الثامن:
تفويض مجلس الإدارة بشراء أو بيع أسهم الشركة بما لايتجاوز 10% من عدد أسهمها، وذلك وفقاً لما تنص عليه المادة رقم (175) من القانون رقم (25) لسنة 2012، وتعليمات هيئة أسواق المال بشأن تنظيم شراء الشركات المساهمة لأسهمها (أسهم الخزينة) وكيفية استخدامها والتصرف فيها رقم (هـ.أ.م/ق.ت.أ/ت.ش/2013/6).

البند التاسع:
النظر في اقتراح مجلس الإدارة بإصدار قواعد اختيـــار لجنة الترشيحات ومدة عضويتهم وأسلوب عمل اللجنة.

البند العاشر:
إخلاء طرف السادة أعضاء مجلس الإدارة وإبراء ذمتهم فيما يتعلق بتصرفاتهم المالية والقانونية عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31.

البند الحادي عشر:
تعيين أو إعادة تعيين مدققي حسابات الشركة للسنة المالية في 2014/12/31، وتخويل مجلس الإدارة لتحديد أتعابهم.

البند الثاني عشر:
انتخاب أعضاء مجلس إدارة جديد لثلاث سنوات قادمة.

صالـــح صالـــح السلمـــــي
رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية
لشـركة الاستشـارات الماليـة الدوليـة - ايفا (ش.م.ك) عامـة

الموافقة على تعديل المواد التالية من عقد الشركة :

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
مادة (2) من عقد التأسيـس ومادة (1) من النظام الأساسي	مادة (2) من عقد التأسيـس ومادة (1) من النظام الأساسي
تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية، وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة تفاصيلهـا فيما بعد شركة مساهمة كويتية مقفلة، تسمى:	تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية، وهذا النظام الأساسي بين مالكى الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية عامة، تسمى:
شركة الاستشـارات المالية الدولية.	شركة الاستشارات المالية الدولية - إيفا (ش.م.ك) عامة.

مجمع الصالحية – مدخل (١) – الدور الخامس – ص.ب: ٤٦٩٤ الصفاة – ١٣٠٤٧ الكويت – هاتف: ١٨٤٤٣٢ (٩٦٥+) – فاكس: ٢٢٤٥٩٦٣١ (٩٦٥+)
Al Salhiya Complex - Gate (1) - 5th Floor - P.O. Box: 4694 Safat -13047 Kuwait - Tel.: (+965) 1 844 432 - Fax: (+965) 22459631
E-mail: info@ifakuwait.com Website: www.ifakuwait.com

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
مادة (5) من عقد التأسيس ومادة (4) من النظام الأساسي	مادة (5) من عقد التأسيس ومادة (4) من النظام الأساسي
الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي ما يلي:	الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي ما يلي:
1. العمل كمستشارين ماليين للشركات والمؤسسات العاملة في الكويت وجول الشرق الأوسط.	1. الاستثمار في القطاعات الاقتصادية المختلفة من خلال تأسيس أو المساهمة في تأسيس الشركات والمؤسسات المختلفة التي تزاول أعمالاً شبيهة أو مكلمة لأغراض الشركة، وذلك لحسابها ولحساب الغير في داخل الكويت أو خارجها.
2. القيام بعمليات بيع وشراء الأوراق المالية الخاصة بالشركات المشابهة لحساب الشركة.	2. إدارة الشركات والمؤسسات المختلفة سواء كانت محلية أو أجنبية، وتسويق الخدمات والمنتجات الاستثمارية المملوكة لها أو للغير في داخل الكويت أو خارجها.
3. ترتيب عمليات شراء وبيع الشركات، ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً في الخارج، ولها أن تشتري هذه الهيئات أو تلحقها بها.	3. تملك واكتساب حق التصرف في كل ما تراه لازماً لها من الأموال المنقولة وغير المنقولة أو أي أجزاء منها أو أية حقوق امتياز ترى الشركة أنها لازمة أو ملائمة لطبيعة عملها، أو لتنمية أموالها وبما لا يتضمن الإنجاز في السلع لحسابها.
4. القيام بأعمال السمسرة في بيع العملات الأجنبية مقابل عمولة، وذلك من خلال القيام بأعمال الوساطة بين البائعين والمشترين للعملات الأجنبية وما يتطلبه ذلك من تقديم خدمات المتعاملين في أسواق القطع الأجنبي مثل إسداء النصح والمشورة والقيام بالاتصالات اللازمة عن طريق التلكس والتلفون وغيرها من وسائل الاتصال.	4. مزاولة جميع الأعمال المتعلقة بتداول الأوراق المالية لحسابها ولحساب الغير في داخل الكويت أو خارجها بما فيها بيع وشراء وتسويق الأوارق المالية من أسهم وصكوك وغيرها التي تصدرها الشركة والمؤسسات والهيئات الحكومية والخاصة والمحلية والأجنبية، وممارسة أعمال الوساطة المالية وأعمال السمسرة المتعلقة بها.
5. القيام بعمليات بيع وشراء الأوراق المالية الخاصة بالشركات المشابهة لحساب الشركة.	5. إدارة أموال الأفراد والشركات والمؤسسات والهيئات العامة والخاصة سواء محلية أو أجنبية، واستثمار هذه الأموال في مختلف القطاعات الاقتصادية من خلال المحافظ الاستثمارية والعقارية في داخل الكويت أو خارجها.
6. الإقراض والاقتراض وإصدار الكفالات المالية في نطاق تحقيق أغراض الشركة.	
7. إدارة الاستثمار لحساب الغير والقيام بأعمال الوساطة المالية على ألا يشمل ذلك السمسرة بالأسهم المسجلة في سوق الكويت للأوراق المالية.	

8. يحظر على الشركة أثناء مباشرتها لأغراضها القيام للغير بفتح الحسابات الجارية أو حسابات التوفير أو قبول الودائع أو فتح الاعتمادات المستندية أو تمثيل البنوك الأجنبية.	6. تقديم المشورة الاقتصادية المتعلقة بالاستثمار وعقد الدورات وإصدار النشرات التعريفية بالأنشطة الاستثمارية المختلفة للأفراد والشركات والمؤسسات المحلية والأجنبية.
9. يجوز للشركة تملك الاستثمارات العقارية التي آلت إليها والتصرف فيها.	7. إعداد وتقديم الدراسات والاستشارات الفنية والتقنية والاقتصادية والتقييمية، وإعداد دراسات الجدوى للأنشطة الاستثمارية المختلفة وغيرها من الدراسات، مع فحص الجوانب الفنية والمالية والإدارية المتعلقة بتلك الأنشطة وذلك لحسابها أو لحساب الغير داخل الكويت أو خارجها.
10. تملك المنقولات العقارية اللازمة لمباشرة نشاط الشركة في الحدود المسموح بها قانوناً.	8. تأسيس وإدارة أنظمة الاستثمار الجماعي وصناديق الاستثمار المحلية والأجنبية بكافة أنواعها والمساهمة في تأسيسها لحساب الشركة ولحساب الغير طبقاً للقوانين المنظمة وللقواعد والشروط التي تحددها الجهات الرقابية المختصة، وطرح حصصها أو وحداتها للاكتتاب بحيث لا تقل مساهمات الشركة في رأس مال نظام الاستثمار الجماعي أو صندوق الاستثمار عن الحد الأدنى الذي تحدد الجهات الرقابية، وبيع أو شراء حصص أو وحدات في أنظمة الاستثمار الجماعي أو صناديق الاستثمار المحلية لحسابها ولحساب الغير أو تسويقها، بشرط الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات الرقابية المختصة، والقيام بوظيفة أمين الاستثمار ومراقب الاستثمار ومستشار الاستثمار بشكل عام ولصناديق الاستثمار داخل الكويت أو خارجها طبقاً للقوانين المنظمة لذلك.
11. التعامل والمتاجرة في سوق القطاع الأجنبي وسوق المعادن الثمينة في دولة الكويت وخارجها لحساب الشركة فقط، مع عدم الإخلال بالحظر المقرر بمقتضى القرار الوزاري الصادر بشأن تنظيم رقابة بنك الكويت المركزي على شركات الاستثمار.	9. استثمار الأموال لحسابها ولحساب الغير في مختلف أوجه الاستثمار داخل الكويت أو خارجها، وما يتطلب ذلك من تملك الأصول المنقولة وغير المنقولة.

10. القيام بالأعمال الخاصة بوظائف مدير الإصدار للأوراق المالية التي تصدرها الشركات والمؤسسات والهيئات الحكومية والخاصة المحلية والأجنبية، والقيام بأعمال وكيل الاكتتاب ومستشار الإدارج وأمين ومراقب الاستثمار، بما في ذلك إدارة الإصدارات وتعهدات إدارة عمليات الاكتتاب فيها، وتلقي الطلبات وتغطية الاكتتاب فيها.

11. القيام بكافة الخدمات الاستثمارية التي تساعد على تطوير وتدعيم قدرة السوق المالية النقدية في الكويت وتلبية حاجاته، وذلك كله في حدود القانون وما يصدر عن الجهات الرقابية المختصة من قرارات أو تعليمات، (ذلك بعد الحصول على الموافقات اللازمة من تلك الجهات).

12. الوساطة في عمليات التمويل وهيكلة وإدارة ترتيبات تمويل الشركات والمؤسسات والهيئات والمشاريع المحلية والدولية في مختلف القطاعات الاقتصادية طبقاً للقواعد والشروط التي تحددها الجهات الرقابية المختصة.

13. القيام بكافة الأعمال المتعلقة بأنشطة ترتيب وإدارة عمليات شراء وبيع الشركات والدمج والاستحواذ والانقسام، وذلك للمؤسسات والهيئات الحكومية والخاصة المحلية والأجنبية.

14. الإقراض والاقتراض وإصدار الكفالات المالية في نطاق تحقيق أغراض الشركة.

15. القيام بأعمال السمسرة في بيع العملات الأجنبية مقابل عمولة، وذلك من خلال القيام بأعمال الوساطة بين البائعين والمشترين للعملات الأجنبية وما يتطلبه ذلك من تقديم خدمات المتعاملين في أسواق القطع الأجنبي، مثل إسداء النصح والمشورة والقيام بالاتصالات اللازمة عن طريق التلكس والتلفون وغيرها من وسائل الاتصال.

16. يحظر على الشركة أثناء مباشرتها لأغراضها القيام للغير بفتح الحسابات الجارية أو حسابات التوفير أو قبول الودائع أو فتح الاعتمادات المستندية أو تمثيل البنوك الأجنبية.

17. التعامل والمتاجرة في سوق القطاع الأجنبي وسوق المعادن الثمينة في دولة الكويت وخارجها لحساب الشركة فقط، مع عدم الإخلال بالحظر المقرر بمقتضى القرار الوزاري الصادر بشأن تنظيم رقابة بنك الكويت المركزي على شركات الاستثمار.

18. العمل كمستشارين ماليين واقتصاديين وإداريين للشركات والمؤسسات العاملة في الكويت ودول الشرق الأوسط.

19. القيام بعمليات بيع وشراء الأوراق المالية الخاصة بالشركات المشابهة لحساب الشركة سواء داخل الكويت أو في الخارج.

20. إدارة الاستثمار لحساب الغير وكذا إدارة محافظ الغير والقيام بأعمال الوساطة المالية، على ألا يشمل ذلك السمسرة بالأسهم المسجلة في سوق الكويت للأوراق المالية.

21. تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاط الشركة في الحدود المسموح بها قانوناً.

22. استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة.

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الشركات والمؤسسات والهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي تعاونها على تحقيق أغراضها في داخل الكويت أو خارجها، ولها أن تفتح فروعاً داخل الكويت أو خارجها بما لا يتعارض مع قانون الشركات وتعليمات الجهات الرقابية المختصة.

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
مادة (6) من عقد التأسيس ومادة (5) من النظام الأساسي حدد رأس مال الشركة بمبلغ -/72,000,000 د.ك موزع على 720,000,000 سهم قيمة كل سهم 100 فلس وجميعها أسهم نقدية.	مادة (6) من عقد التأسيس ومادة (5) من النظام الأساسي حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ -/720,000,000 د.ك (سبعمائة وعشرون مليون دينار كويتي) ورأس المال المصدر والمدفوع -/72,000,000 د.ك (اثنان وسبعون مليون دينار كويتي) موزع على 720,000,000 سهم قيمة كل سهم 100 فلس مدفوعة بالكامل وجميع الأسهم نقدية.

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
مادة (6) تكون جميع أسهم الشركة اسمية يخصص 5% منها لتكون للكويتين لا يجوز لغيرهم تملكها، أما الباقي من الأسهم فيجوز أن يمتلكها غير الكويتين بموجب الترخيص الصادر في هذا الشأن من الحكومة.	مادة (6) أسهم الشركة اسمية ويجوز لغير الكويتين تملكها وفقاً لأحكام القانون والقرارات الوزارية المنظمة لذلك.

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
مادة (7)	مادة (7)
دفع المؤسسون 20% من قيمة الأسهم عند الاكتتاب يجب أن يتم الوفاء بباقي سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة، وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة، على أن يُعلن عن مواعيد الدفع قبل حلولها بثلاثين يوماً على الأقل.	تدفع قيمة السهم كاملة، ويجوز لمجلس الإدارة أن يقرر سداده على أقساط على ألا يقل القسط الواجب السداد عند الاكتتاب عن 25% من القيمة الاسمية للسهم، وأن يسدد الجزء الباقي من قيمة السهم خلال مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ قفل باب الاكتتاب وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يحددها مجلس الإدارة.
وكل مبلغ يتأخر أداؤه عن الميعاد المعين تجري عليه حتماً فائدة بسعر 7% سنوياً لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه، ويحق لمجلس الإدارة أن يقوم ببيع الأسهم المتأخرة أداء المستحق من قيمتها لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته، بلا حاجة إلى تنبيه رسمي بالمزاد العلني، ويستوفى من ثمن المبيع بالأولوية على جميع الدائنين الأقساط التي لم تسدد والفوائد والنفقات ويرد الباقي للمساهم، فإذا لم يكفي ثمن البيع رجعت الشركة بالباقي على المساهم في أمواله الخاصة.	إذا تأخر المساهم أو ورثته عن الوفاء بالقسط المستحق على الأسهم في موعده، وجب على الشركة - بعد مضي خمسة عشر يوماً من إنذاره أو ورثته - أن تعرض أسهمه للبيع في البورصة. وتستوفي الشركة من ثمن بيع الأسهم - في الحالة المنصوص عليها بالفقرة السابقة - وبالأولوية على جميع دائني المساهم قيمة الأقساط التي لم تسدد والفائدة، وما تكون قد تحملته الشركة من نفقات، ويرد الباقي للمساهم، فإذا لم يكفي ثمن بيع الأسهم رجعت الشركة على المساهم بالباقي في أمواله الخاصة.

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
مادة (12) لما كانت أسهم الشركة اسمية فإن آخر مالك لها يقيد اسمه في سجل الشركة، يكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة.	مادة (12) لما كانت أسهم الشركة اسمية فإن آخر مالك لها يقيد اسمه في سجل الشركة يكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة. ويكون للشركة سجل خاص يُحفظ لدى وكالة مقاصة، تقيد فيه أسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم. ويتم التأشير في سجل المساهمين بأي تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقاً لما تتلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات. ولكل ذي شأن أن يطلب مـــن الشركة أو وكالة المقاصة تزويده ببيانات من هذا السجل.

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
مادة (13) لا تجوز زيادة رأس المال إلا إذا كانت أقساط الأسهم الأصلية قد دُفعت كاملة، ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية، وإذا صدرت بأكثر من ذلك أُضيف الفرق حتماً الى الاحتياطي القانوني بعد وفاء مصروفات الإصدار. ولكل مساهم الأولوية في الاكتتاب بحصة من الأسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمه، وتُمنح لممارسة حق الأولوية مدة ثلاثين يوماً من تاريخ نشر دعوة المساهمين لذلك.	مادة (13) يجوز زيادة رأس المال المصرح به في حالة إصداره والاكتتاب فيه بالكامل، ولا يجوز زيادة رأس المال المصدر إلا إذا كانت قيمة الأسهم المصدرة قد دُفعت كاملة، وفوضت الجمعية العامة غير العادية مجلس الإدارة في تحديد مقدار ومواعيد وحالات زيادة رأس المال المصدر بشرط ألا يتجاوز رأس المال المصرح به. ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية، وفوضت الجمعية العامة غير العادية مجلس الإدارة في تقرير إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للأسهم الجديدة وتحديد قيمة هذه الزيادة، وتُخصص علاوة الإصدار - في حال إقرارها - للوفاء بمصروفات الإصدار ثم تضاف الى الاحتياطي. إذا تقرر زيادة رأس المال عن طريق طرح أسهم للاكتتاب العام، يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارهم بذلك، ويجوز للمساهم التنازل عن حق الأولوية لمساهم آخر أو للغير بمقابل مادي أو بدون مقابل وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين المساهم والمتنازل إليه، وإذا لم يتم تغطية أسهم زيادة رأس المال جاز للجهة التي قررت الزيادة أن تقرر إما الرجوع عن الزيادة في رأس المال أو الاكتفاء بالقدر الذي تم الاكتتاب فيه.

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
مادة (14) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء يتم انتخابهم بالتصويت السرى.	مادة (14) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة للمساهمين بالتصويت السري. كما يجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلين في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثله في مجلس الإدارة. ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة، ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات، ويكون المساهم مسئولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها. وللجمعية العمومية بناءً على طلب الجهات الرقابية اختيار عضواً أو اكثر من الأعضاء المستقلين من ذوى الخبرة والكفاءة على أن لا يزيد عددهم في هذه الحالة عن نصف أعضاء المجلس.

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
مادة (15) يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد.	مادة (15) تكون مدة عضوية مجلس إدارة الشركة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد استمر، المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب وانتخاب مجلس جديد.

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
مادة (16) يشترط في عضو مجلس الإدارة بأن يكون مالكاً بصفته الشخصية أو يكون الشخص المعنوى الذي يمثله لعدد من الأسهم لا يقل عن 500 سهم، فإذا كان العضو وقت انتخابه لا يملك هذا العدد من الأسهم وجب عليه خلال شهر من انتخابه أن يكون مالكاً له وإلا سقطت عضويته.	مادة (16) يجب أن تتوافر في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية: 1. أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف. 2. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام قانون الشركات مالم يكن قد رُد إليه اعتباره. 3. فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة من مساهمي الشركة. وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من الشروط المتقدمة زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط.

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
مادة (17) لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء هذا المجلس تاجراً في تجارة مشابة ومنافسة لتجارة الشركة، أو أن تكون لمصلحة مباشرة وغير مباشرة في العقود والصفقات التي تُبرم مع الشركة ولحسابها، أو أن تكون لمصلحة تتعارض مع مصالح الشركة مالم يكن شيء من ذلك بترخيص من الجمعية العامة، ولا يجوز من هؤلاء أن يشترك في إدارة شركة مشابهة او منافسة لشركتكم.	مادة (17) باستثناء القروض لا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو الرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تُبرم مع الشركة أو لحسابها، إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر من الجمعية العامة العادية، ولا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره. ودون الإخلال بالتزامات الشركة بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية وفقاً لتعليمات هيئة أسواق المال، فلا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفصحوا إلى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العامة أو إلى الغير عما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لادارتها، وإلا وجب عزلهم ومساءلتهم عن تعويض الأضرار الناتجة عن المخالفة. كما لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين، أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذى تزاوله الشركة، وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة، مالم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية. ويجوز لعضو مجلس الإدارة التصرف في أسهمه بالشركة أثناء عضويته بالمجلس، وذلك دون إخلال بقيود التصرف في الأسهم المنصوص عليها في قانون الشركات.

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
مادة (19) ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السرى رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات، ورئيس المجلس هو الذي يمثل الشركة لدى القضاء، وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس ويقوم نائباً لرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع به.	مادة (19) ينتخب مجلس الإدارة - بالاقتراع السري - رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس، ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء، الى جانب الاختصاصات الأخرى التي يبينها عقد الشركة ، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير، وعليه تنفيذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابـــه أو قيام مانع لديه من ممارسة اختصاصه.

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
المادة (20) يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدب الإدارة وأكثر، ويحدد المجلس صلاحياتهم	المادة (20) يكون للشركة رئيساً تنفيذياً أو أكثر يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم يناط به إدارة الشركة، ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة. ولا يجوز الجمع بين منصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
مادة (21)	مادة (21)
يملك التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين، وأي عضو آخر ينتدبه مجلس الإدارة لهذا الغرض في حدود ما يخوله مجلس الإدارة لكل منهم.	يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه، كما يملك الرئيس التنفيذي حق التوقيع عن الشركة وفقاً للصلاحيات المحددة له من مجلس الإدارة.
ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديـــراً عاماً للشركة يحدد صلاحياته.	ولمجلس الإدارة أن يوزع العمل بين أعضائه وفقاً لطبيعة أعمال الشركة، كما يجوز للمجلس أن يفوض احد أعضائه أو لجنة من بينهم أو من الغير للقيام بعمل معين أو أكثر، أو الاشراف على وجه من وجوه النشاط بالشركة، أو في ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المناطة بالمجلس، ويحدد مجلس الإدارة مخصصات العضو المفوض أو اللجنة.

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
مادة (22) يجتمع مجلس الإدارة أربعة مرات على الأقل في السنة بناءً على دعوة من رئيسه، ويجتمع أيضاً اذا طلب ذلك اثنان من أعضائه على الأقل. ويكون احتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه، ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس.	مادة (22) يعقد مجلس الإدارة اجتماعه بناءً على دعوة من رئيسه أو من يقوم مقامه أو من عضوين على الأقل من أعضائه، على أن لا تقل اجتماعات المجلس عن ست مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة، وتوجه الدعوة مرفقاً بها ملخص ببنود جدول أعمال الاجتماع وصورة عن المستندات المتعلقة بهذه البنود، وذلك قبل الاجتماع بأربع وعشرين ساعة على الأقل، ويجوز توجيه الدعوة بالبريد المسجل أو باليد أو عن طريق البريد الكتروني أو الفاكس. ولا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على أن لا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، ويجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بالموافقة من جميع أعضاء المجلس، وذلك عن طريق التوقيع على محضر الاجتماع أو عن طريق الفاكس أو رسالة بالبريد الالكتروني أو غيرها من وسائل الاتصال الحديثة.

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
مادة (23) تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأصوات للأعضاء الحاضرين، ويُعد سجل خاص تثبت فيه محاضر جلسات المجلس ويوقعه الرئيس، ويجوز للعضو المعارض أن يطلب تسجيل رأيه.	مادة (23) تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس أو من يقوم مقامه، وتدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس، ويجوز للعضو الذي لم يوافق علي قرار اتخذه المجلس أن يطلب إثبات اعتراضه في محضر الاجتماع، وإذا امتنع عضواً أو أكثر عن التوقيع على محضر اجتماع مجلس الإدارة، فيستبدل توقيع العضو الممتنع ببيان يثبت في المحضر يفيد ذلك.

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
مادة (24) إذا تخلف أحد الأعضاء المجلس عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع، جـــاز اعتباره مستقيلاً بقرار من مجلس الإدارة.	مادة (24) يفقـــد العضو مركزه في مجلس الإدارة وتزول عنه صفة العضوية في أياً من الحالات المنصوص عليها في قانون الشركات أو لائحته التنفيذية أو القوانين الأخرى.

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
مادة (25) مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات التجارية تحدد الجميعة العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ويحدد مجلس الإدارة مكافأت أعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وراتب المدير العام.	مادة (25) لا يجوز تقدير مجموع مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بأكثر من 10% من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاك والاحتياطات وتوزيع ربح لا يقل عن 5% من رأس المال على المساهمين. ويجوز توزيع مكافآة سنوية لا تزيد على ستة آلاف دينار لرئيس المجلس، ولكل عضو من أعضاء هذا المجلس من وقت عدم تحقيق الشركة لأرباح لحين تحقيق الأرباح التي تسمح لها بتوزيع المكافآة وفقاً لما نصت عليه الفقرة السابقة، ويجوز بقرار يصدر عن الجمعية العامة العادية للشركة استثناء عضو مجلس الإدارة المستقل من الحد الاعلى للمكافآت المذكورة.

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
مادة (26) لمجلس الإدارة واسع سلطة لادارة الشركة وللقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها ادارة الشركة وفقاً لأغراضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام وقرارات الجمعية العامة. ولا يجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إعطاء الكفالات وعقد القـــروض إلا بعد موافقة الجمعية العامة.	مادة (26) لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة، وله أن يزاول جميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو النظام أو قرارات الجمعية العامة. ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها وعقد القروض واعطاء الكفالات أو التحكيم أو الصلح أو التبرعات بناءً على ما تقتضيه مصلحة الشركة.

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
مادة (28) رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسئولين عن أعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءه استعمال السلطة وعن كل مخالفة للقانون أو لهذا النظام الأساسي، وعن الخطأ في الإدارة ولا يحول دون إقامة دعوى المسئولية اقتراع من الجمعية العامة لإبراء ذمة مجلس الإدارة.	مادة (28) رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسئولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون أو لعقد الشركة وعن الخطأ في الإدارة، ولا يحول دون إقامة دعوى المسئولية اقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسئوليه عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو لازواجهم أو أقاربهم من الدرجة الاولى أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
مادة (29) توجه الدعوة الى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة أياً كانت صفتها بكتب مسجلة، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال. ويضع المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة تأسيسية، ويضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفته عادية أو بصفتة غير عادية.	مادة (29) توجه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع بإحدى الطرق التالية: 1. خطابات مسجلة ترسل إلي جميع المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقادها بأسبوع علي الأقل. 2. الإعلان في صحيفتين يوميتين تصدران باللغة العربية، ويجب أن يحصل الإعلان مرتين على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن أسبوع على الأقل من تاريخ نشر الإعلان الأول، وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل. 3. الإعلان من خلال البريد الكتروني أو الفاكس على أن تتم الدعوة في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ الدعوة الأولى، وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل. ويجب إخطار وزارة التجارة والصناعة كتابياً بجدول الأعمال وبميعاد ومكان الاجتماع قبل انعقاده بسبعة أيام علي الأقل، ويعد جدول أعمال الجمعية العامة الجهة التي تطلب عقد الاجتماع.

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
مادة (30) في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناءً على طلب المساهمين أو مراقبي الحسابات أو وزارة التجارة والصناعة، يضع جدول الأعمال من طلب انعقاد الجمعية، ولا يجوز أية مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال.	مادة (30) يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لهذا الغرض أو من تنتخبه الجمعية العامة من المساهمين أو من غيرهم. ولا يجوز للجمعية العامة مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشفت في أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك احدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون 5% من رأس مال الشركة المصدر. وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعين تأجيل الاجتماع لمدة لا تزيد عن عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس المال المصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة الى إجراءات جديدة للدعوة.

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
مادة (31) لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، ويجوز التوكيل في حضور الاجتماع ويمثل القصر والمحجورين النائبون عنهم قانوناً، ولا يجوز لأي عضو أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عن من يمثله قانوناً في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة.	مادة (31) لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يساوى عدد الأصوات المقررة لذات الفئة من الأسهم، ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة، ويقع باطلاً كل قرار يخالف ذلك، ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه، وذلك بمقتضى توكيل خاص أو تفويض تعده الشركة لهذا الغرض.

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
مادة (32) يسجل المساهمون أسمائهم في سجل خاص يُعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعة على الأقل، ويتضمن التسجيل اسم المساهم وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة.	مادة (32) يسجل المساهمون الراغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة أسمائهم لدى الشركة أو وكالة المقاصة التي تمسك سجل مساهمي الشركة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعة على الأقل، ويتضمن التسجيل اسم المساهم وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة.

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
مادة (33) يسري على النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة بصفاتها المختلفة، وعلى الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات أحكام قانون الشركات التجارية.	مادة (33) يسري على النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة بصفاتها المختلفة، وعلى الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات أحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية.

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
مادة (36) تنعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناءً على دعوة مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأي ذلك ويتعين عليه دعوتها كلما طلب ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر رأس المال.	مادة (36) تنعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة علي الأقل في السنة بناءً على دعوة من مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك في المكان والزمان اللذين يعنيهما مجلس الإدارة. ولمجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للاجتماع كلما دعت الضروره الى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية العامة العادية للاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأس مال الشركة المصدر، أو بناءً على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال خمسه عشر يوم من تاريخ تقديم الطلب.

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
مادة (37) تختص الجميعة العامة منعقدة بصفة عادية بكل ما يتعلق بأمور الشركة عدا ما احتفظ به القانون وهذا النظام للجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية أو بصفتها جميعة تأسيسية.	مادة (37) تختص الجمعية العامة منعقدة بصفه عادية بكل ما يتعلق بأمور الشركة عدا ما احتفظ به القانون وهذا النظام للجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية أو بصفتها جميعة تأسيسية، وعلى وجه الخصوص ما يلي: 1. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية. 2. تقرير مراقب الحسابـــات عن البيانات المالية للشركة. 3. تقرير بأية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة. 4. البيانات المالية للشركة. 5. اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح . 6. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة . 7. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم وتحديد مكافآتهم. 8. تعيين مراقب حسابات الشركة وتحديد أتعابه أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك. 9. تقرير التعاملات التي تمت أو ستتم مع الاطراف ذات الصلة وتعرف الاطرف ذات الصلة طبقاً لمبادئ المحاسبة الدولية.

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
مادة (39) تناقش الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية تقرير مجلس الإدارة وتقرر ما تراه في شأنه وتنظر في تقرير مراقبي الحسابات، وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة وتعيين مراقبي الحسابات للسنة المقبلة وتحدد مكافآتهم وأجورهم.	مادة (39) على مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة ما لم تكن تلك القرارات مخالفة للقانون أو عقد التأسيس أو هذا النظام. وعلى مجلس الإدارة إعادة عرض القرارت المخالفة على الجمعية العامة في اجتماع يتم الدعوة إليه لمناقشة أوجه المخالفة.

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
مادة (40) تجتمع الجمعية العامة بصفته غير عادية بناءً على دعوة مم مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب كتابي من مساهمين يحملون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة، وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية خلال شهر من وصول الطلب اليه.	مادة (40) تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب مسبب من مساهمين يمثلون 15% من رأس مال الشركة المصدر، أو بناءً على طلب من وزارة التجارة والصناعة ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب. واذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة السابقة، تقوم وزارة التجارة والصناعة بالدعوة للاجتماع خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المشار اليها في الفقرة السابقة.

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
مادة (41)	مادة (41)
المسائل الآتية تنظرها الى الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:	مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون، تختص الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية بالمسائل الاتية:
1. تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.	1. تعديل عقد الشركة.
2. بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة والتصرف فيه بأي وجه آخر.	2. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأى وجه آخر.
3. حل الشركة أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى.	3. حل الشركة أو اندماجها أو تحولها أو انقسامها.
4. زيادة رأس مال الشركة وتخفيضه.	4. زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.
	وكل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً إلا بعد اتخاذ إجراءات الشهر، ويجب الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة إذا كان القرار متعلقاً بإسم الشركة أو أغراضها أو رأسمالها في ما عدا زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم مقابل أرباح حققتها الشركة أو نتيجة إضافة احتياطاتها - الجائز استعمالها - الى رأس المال.

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
مادة (42) يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه، وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عُين لها.	مادة (42) يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثرمن المحاسبين القانونيين، تعينه الجمعية العامة العادية. ويجوز أيضاً لمجلس الإدارة في الحالات الاستثنائية والطارئة التي لا يباشر فيها مراقب الحسابات المعين من قبل الجمعية مهمته لأي سبب من الأسباب، أن يعين من يحل محله على أن يعرض هذا الأمر في أول اجتماع تعقده الجمعية للبت فيه، وتقدر الجمعية العامة العادية أتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية عن السنة التي عُين لها.

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
مادة (44) تكون للمراقب الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية، وله بوجه خاص الحق في الاطلاع في أي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها. وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها، واذا لم يمكن من استعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة، وله حق دعوة الجمعية العامة لهذا العرض.	مادة (44) يكون لمراقب الحسابات الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات، وله في كل وقت الحق في الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها. وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها، وعليه في حالة عدم تمكينه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم الى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة العادية، وتُخطر به وزارة التجارة والصناعة وهيئة أسواق المال.

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
مادة (45) يقدم المراقب الى الجمعية العامة تقريراً يبين فيه ما إذا كانت الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع، وتعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة، وما اذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة، وما اذا كان الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية، وما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة، وما اذا كانت هناك مخالفات لأحكام نظام الشركة ولأحكام القانون قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة ومركزها المالي، مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه. ويكون المراقب مسئولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في تقريره.	مادة (45) على مراقب الحسابات أو من ينيبه من المحاسبين الذين اشتركوا معه في أعمال المراجعة أن يحضر اجتماعات الجمعية العامة العادية وأن يقدم تقريراً عن البيانات المالية للشركة، وعما إذا كانت هذه البيانات تظهر الوضع المالي للشركة لتلك السنة، وبيان ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ماهو وارد في دفاتر الشركة ومستنداتها، وذلك وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وما نص عليه القانون، وإذا كان للشركة أكثر من مراقب للحسابات تعين عليهم إعداد تقرير موحد، وفي حالة وجود اختلاف بينهم حول بعض الأمور، يجب إثبات ذلك في تقرير مع بيان وجة نظر كل منهم. ويلتزم مراقب الحسابات بالمحافظة أثناء وبعد انتهاء عمله بالشركة على سرية البيانات والمعلومات التي وصلت إليه بحكم عمله، ولا يستعمل هذه البيانات والمعلومات في تحقيق منفعة لنفسه أو لغيره، ولا يذيع أي أسرار تتعلق بالشركة، وإذا خالف المراقب واجباته سالفة الذكر جاز عزله ومطالبته بالتعويض عند الاقتضاء، ويكون مراقب الحسابات مسئولاً عن البيانات المالية الواردة في تقريره وعن كل ضرر يصيب الشركة والمساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه أثناء وبسبب عمله، وإذا كان للشركة أكثر من مراقب كانوا مسئولين بالتضامن إلا إذا أثبت احدهم عدم اشتراكه في الخطأ الموجب للمسئوليه، كما يكون مراقب الحسابات مسئولاً عن الأضرار التي تلحق بالشركة نتيجة استقالته في وقت غير مناسب. ولكل مساهم أثناء الجمعية العامة العادية أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في تقريره.

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
مادة (46) يقتطع من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة والتعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والألات والمنشآت اللازمة ولإصلاحها، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.	مادة (46) يجوز للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع في نهاية السنة المالية أرباحاً على المساهمين، ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقية وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وإلا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة. ويقطع من إجمالي الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشأت أو لإصلاحها، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
مادة (47) توزيع الأرباح الصافية على الوجه الآتي: 1. يقتطع 10% تخصص لحساب الاحتياطي الاجباري. 2. يقتطع 10% أخرى تخصص لحساب الاحتياطي الاختياري - ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة. 3. يقتطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل. 4. يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى في الأرباح قدرها 5% على المساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم . 5. يخصص بعد كل ما تقدم مبلغ لا يزيد على 10% من الباقي من الأرباح لمكافآت مجلس الإدارة ويتم توزيعه بالتساوي على الأعضاء. 6. يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة اضافية في الأرباح او يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة الى السنه المقبلة ويخصص لأنشاء مال احتياطي او مال للاستهلاك غير عاديين.	مادة (47) توزع الأرباح الصافية على الوجه الآتي: 1. يقتطع سنوياً نسبة عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكون إحتياطي إجباري للشركة، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا الاقتطاع اذا زاد الإحتياطي الإجباري علي نصف رأس مال الشركة المصدر. 2. يقتطع سنوياً نسبة عشرة بالمائة لتكوين احتياطي اختيارى يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية العامة ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة. 3. يقتطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة العادية لموجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية. 4. يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح مقدارها 5% للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم. 5. يخصص بعد كل ما تقدم مبلغ لا يزيد عن 10% من الباقي من الربح الصافي كمكافآت لأعضاء مجلس إدارة الشركة بعد استنزال الاستهلاك والاحتياطات، وتوزيع ربح لا يقل عن 5% من رأس المال على المساهمين. 6. يجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع في نهاية السنه المالية ارباحاً على المساهمين ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقية، وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة.

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
مادة (49)	مادة (49)
يستعمل المال الاحتياطي بناءً على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة.	يستعمل المال الاحتياطي بناءً على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة.
ولا يجوز توزيع الاحتياطي الاحباري على المساهمين وأنما يجوز استعمالة لتأمين توزيع ارباح على المساهمين تصل الى 5% في السنوات التي لا تسمح فيها ارباح الشركة بتأمين هذا الحد.	ولا يجوز استخدام الاحتياطي الاجباري إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح المساهمين بنسبة لا تزيد عن خمسه بالمائة من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة، وذلك بسبب عدم وجود إحتياطي إختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح، ويجب أن يعاد الى الاحتياطي الاجباري ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك ارباح السنوات التالية، مالم يكن هذا الاحتياطي يزيد على نصف رأس المال المصدر.

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
مادة (50) تودع أموال الشركة النقدية لدى بنك أو عدة بنوك يعينها مجلس الإدارة ويحدد مجلس الإدارة الحد الأعلى من المال النقدي الذي يجوز لأمين الصندوق أن يحتفظ به في صندوق الشركة.	مادة (50) يجب على الشركة أن تعد في نهاية كل سنة مالية ميزانية مجمعة وبيانات بالأرباح والخسائر لها، مشفوعة بالإيضاحات والبيانات وفقاً لما تتطلبه المعايير المحاسبية الدولية.

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
مادة (51) تنقضي الشركة بأحد الأمور المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية.	مادة (51) تنقضي الشركة بأحد الأمور المنصوص عليها في قانون الشركات.

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
مادة (52) تجري تصفية أموال الشركة عند انقضائها وفقاً للأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية.	مادة (52) تجري تصفية أموال الشركة عند انقضائها وفقاً للأحكام الواردة في قانون الشركات.

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
مادة (53)	مادة (53)
الموافقة على إنشاء نظام خيار الأسهم للموظفين، وذلك بهدف استقطاب الكفاءات القيادية التنفيذية ومديري الإدارات، على أن يراعى في هذا النظام البنود التالية:	يجوز للشركة إثابة أو تحفيز العاملين أو المديرين فيها عن طريق إنشاء نظام خيار الأسهم للموظفين، وذلك بهدف المحافظة على الموظفين الأكفاء للعمل في الشركة وتعزيز ولائهم لها، على أن يراعى في هذا النظام البنود التالية:
1. زيادة رأس مال الشركة المصدر بمقدار 10% لمقابلة التزامات الشركة بموجب النظام المذكور موزعة على فترة مدتها عشر سنوات، وتفويض مجلس الإدارة بتحديد قيمة الأسهم البيعية على أن يعاد تقييمه كل ثلاث سنوات من قبل مجلس الإدارة.	1. زيادة رأس مال الشركة المصدر بمقدار لا يتجاوز 10% من رأس المال المدفوع بالكامل للشركة لمقابلة التزامات الشركة بموجب النظام المذكور موزعة على فترة مدتها عشر سنوات على الأكثر، وتفويض مجلس الإدارة بتحديد قيمة الأسهم.
2. يجوز للعضو المنتدب والمدراء التنفيذيين ومدراء الإدارات المشاركة في نظام خيار شراء الأسهم للموظفين.	2. يجوز للرئيس التنفيذي والمدراء التنفيذيين ومدراء الإدارات المشاركة في نظام خيار شراء الأسهم للموظفين.
3. يخول مجلس الإدارة بوضع الضوابط القواعد للإطار التفصيلي لنظام خيار شراء الأسهم للموظفين وتطبيقه.	3. يخول مجلس الإدارة بوضع الضوابط والقواعد للإطار التفصيلي لنظام خيار شراء الأسهم للموظفين وتطبيقه.
	ويجوز للشركة وبناءً على موافقة الجمعية العامة أن تقرر أنظمة أخرى لإثابة وتحفيز العاملين أو المديرين أو كلاهما، وذلك من خلال منحهم أسهم مجانية أو منحهم أسهم بأسعار مميزة أو بطرق سداد ميسرة، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الجمعية العامة للشركة.

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
مادة (54) السماح للشركة لشراء ما لا يجاوز 10% من عدد أسهمها بقيمتها السوقية، بشرط ألا يمول الشراء من رأس مال الشركة ولا تدخل هذه الأسهم من مجموع أسهم الشركة في الأحوال التي تتطلب تملك المساهمين نسبة معينة من رأس المال، وفي جميع المسائل الخاصة بالجمعيات العمومية.	مادة (54) ويجوز للشركة أن تشتري أسهمها لحسابها في الحالات التالية: 1. أن يكون ذلك بغرض المحافظة على استقرار السهم، وبما لا يجاوز النسبة التي تحددها هيئة أسواق المال - يشار إليها فيما بعد بـ " الهيئة " - من مجموع أسهم الشركة المصدر. 2. تخفيض رأس المال. 3. عند استيفاء الشركة لدين مقابل هذه الأسهم. 4. أيه حالات أخرى تحددها الهيئة. ولا تدخل الأسهم المشتراه في مجموع أسهم الشركة في الاحوال التي تتطلب تملك المساهمين نسبة معينة من رأس المال. وفي جميع المسائل الخاصة باحتساب النصاب اللازم لحصة اجتماع الجمعية العامة، والتصويت على القرارات بالجمعية العامة. وذلك كله وفقاً للقواعد والتعليمات الصادرة عن الهيئة بشأن تنظيم عملية شراء الشركة لأسهمها وكيفية استخدامها والتصرف فيها.

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	إضافة مادة جديدة مادة (55) تطبق أحكام قانون الشركات رقم (25) لسنة 2012 وتعديلاته في كل مالم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.

صالـــح صالـــح السلمـــــي
رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب